وهو الوقوع حال طهر واحدة   من غير مس وارتداف زائدة
فمنه بائن ومنه رجعي   وما عدا السني فهو البدعي
منه مملك ومنه خلعي   وذو الثلاث مطلقا رجعي
وموقع الطلاق دون طهر   يمنع مع رجوعه بالقهر
ويملك الرجعة بالرجوع   قبل انقضاء الامد المرعي
ولا افتقار فيه للصداق   والاذن والولي بالاتفاق
وفي المملك الخلاف والقضاء   بطلقة بائنة في المرتضى
وبائن كل طلاق او فعل   قبل البناء بجميع ما قد فعل
وبالثلاث لا تحل الا   من بعد زوج كي تحلا
وهي لحر منتهى الطلاق   وحكمها يوجد بالاطلاق
هب انه بكلمة قد جمعت   او طلقة من بعد اخرى وقعت
وموقع ما دونها معتادة   بينهما ان قضى التجديد بعد
فصل
والخلع ما به الافتداء   فالافتداء بالتي تشترع
والخلع بالالزام في الصداق   او حمل او عدة او انفاق
وليس للاب اذا ما رشدت الولد   بشيء ودا به انقضاء ذي العدد
والخلع في الانفاق ومدة الاجل   بعد الرضاع يجوز في العمل
وجاز فيه واحدا حيث التزم   ذاك وان يختلع في عدم
وللاب التبرع من الصداق   او دفعه للبكر في الطلاق
والبكر ذات الحجر لا تختلع   الا باذن حاجر وتمنع
وجاز ان ابا عليها اعمله   كذا على الثيب بعد الاذن له
وامتنع الخلع على المحجور   الا باذنه على المشهور
والخلع جائز على الاصاغر   مع اخذ شيء للاب وحاجر
ومن يطلق زوجه وتختلع   بوالد منه لزوج يرتجع
ثم يطلقها

٤٩
ثم يطلقها فحكم الشرع   الا يعود حكم ذاك الخلع
وان يمت ذات اختلاع وقعا   من مالها ما فيه للابن [illegible]
للامة زوجها البنه التزم ما   وهو مشارك فيه للغرما
فصل وموقع الثلاث في الخلع ثبت   :. طلاقه والخلع [illegible]
ويقع الطلاق بالتصريح   وبالكناية على الصحيح
ويقع الواقع من سكران   مختلطا كالعتق والايمان
ومن من يجرم منع من المريض   ما دامت بلا زوج الارث مفترض
ما لم يكن بخلع او تخيير   او مرض ليس من الخطير
فصل والخلو في مطلق هزل وجد   ثم لتنهاه الا ان الهزل انتهى
وكل من يمينه بلازمة   لو الثلاث في الابح لازمة
وقيل بل واحدة رجعية   مع جهله وفقد النية
وقيل بل بائنة وقيل بل   جميع الايمان وما به عمل
فصل
وموقع الطلاق دون نية   بطلقة يعد في الزوجية
وقيل بل يلزمه امضاء   والاولى لا ظهار لا سواء
وما امرؤ لزوجة يلتزم   مما زمان عصمة يستلزم
يمضي اذا دون الثلاث طلقا   فان وان رجع عاد مطلقا
مثل حضانة والانفاق على   اولادها ومن شرطه جعلا
كذا جرى العمل في التمتيع   فانه يرجع بالرجوع
وشيخنا ابو سعيد قد قال   بينهما رد على من سبقا
وقال قد كان فيما سلف بالاسعدا   من جعل الطلاق بائنا او احدا
لانه حكم لفقد العصمة   فلا يعود دون امر يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)